

المؤتمر الدولى لقانون الجو

(مونتريال، ۲/۰۹ إلى ۲/۰۹/۵/۲)

مشروع البنود الختامية لاتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة

(مقدمة من الأمانة العامة)

١- تمشيا مع العرف المتبع لم تعد الدورة الثالثة والثلاثون للجنة القانونية البنود الختامية لمشروع الاتفاقية.

Y ولتسهيل مهمة المؤتمر، اجتمعت فرقة المهام التي أنشأها الفريق الخاص التابع للمجلس والمعني بتحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢، اجتمعت في باريس يومي Y و Y و Y Y و Y Y وهي تقدم المواد ذات الصلة في التذييل بهذه الوثيقة لنظر المؤتمر.

٣- المراجع مذكورة في الهامش لتسهيل التعرف على مصدر مختلف العناصر في مشروع البنود الختامية.

^{*} فرقة المهام هي مجموعة غير رسمية مكونة من أعضاء ومراقبين من الفريق الخاص التابع للمجلس والمعني بتحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢، بهدف مساعدة اللجنة القانونية والمؤتمر الدبلوماسي.

التذييل

مشروع البنود الختامية لاتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة

المصدر	
	القصل السادس
	البنود الختامية
	المادة الثالثة والعشرون — التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام
اتفاقیة مونتریال لعام ۱۹۹۹، المادة ۵۳ (۱)	 التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال في ٢ مليو/أيار ٢٠٠٩ للدول المشاركة في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد في مونتريال من ٢٠٠٩ أبريل/نيسان إلى ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩. وبعد ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لكل الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال حتى يسري مفعولها وفقا للمادة الخامسة والعشرين.
اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩، المادة ٥٣ (٢) معدّلة	 ٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول التي وقعت عليها.
اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩، المادة ٥٣ (٤)	 ٣- لأي دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تقبلها أو توافق عليها أو تتضم إليها في أي وقت.
اتفاقیة مونتریال لعام ۱۹۹۹، المادة ۵۳ (٥) معدّلة	 ٤- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي المعينة بوصفها جهة الإيداع بموجب هذه الاتفاقية.
	المادة الرابعة والعشرون — منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية
اتفاقية كيب تاون لعام ٢٠٠١، المادة ٤٨ (١) بروتوكول كيب تاون لعام ٢٠٠١، المادة السابعة والعشرون	 أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تشكلها دول ذات سيادة وتمارس الاختصاص على أمور معينة تحكمها هذه الاتفاقية، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذه الاتفاقية أو تصدق عليها أو تقبلها أو توافق

المصدر	
	عليها أو تتضم إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة الطرف، بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية. وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهما في هذه الاتفاقية، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية كما لو كانت دولة متعاقدة بالإضافة إلى دولها الأعضاء من الدول المتعاقدة.
اتفاقیة کیب تاون لعام ۲۰۰۱، المادة ۲۸ (۲) بروتوکول کیب تاون لعام ۲۰۰۱، المادة السابعة و العشرون (۲)	7- يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم إعلانا إلى جهة الإيداع تحدد فيه الأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أسندت إليها دولها الأعضاء الاختصاص عليها. ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تبادر فورا إلى ليلاغ جهة الإيداع بأي تغيرات في توزيع اختصاصها المحدد في الإعلان المنصوص عليه في هذه الفقرة، بما في ذلك أي اختصاص جديد أسند إليها.
اتفاقیة کیب تاون لعام ۲۰۰۱، المادة ۸۱ (۳) بروتوکول کیب تاون لعام ۲۰۰۱، المادة السابعة و العشرون (۳)	 ٣- كل إشارة في هذه الاتفاقية إلى "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" نتطبق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية حيثما يتطلب السياق ذلك.
	المادة الخامسة والعشرون — سريان مفعول الاتفاقية
اتفاقیة مونتریال لعام ۱۹۹۹، المادة ۵۳ (٦)	1- يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الستين اللاحق لتاريخ ايداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى جهة الإيداع — وذلك فيما بين الدول التي أودعت مثل هذه الوثيقة. ولا تحسب لأغراض هذه الفقرة الوثيقة التي تودعها منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي.
اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩، المادة ٥٣ (٧)	 ۲- بالنسبة للدول الأخرى وبالنسبة لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأخرى، يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الستين اللاحق لإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
	المادة السادسة والعشرون — النقض
اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩، المادة ٥٤ (١)	 ١- لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإرسال إخطار كتابي إلى جهة الإيداع.

المصدر	
اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩، المادة ٥٤ (٢) اتفاقية روما لعام ١٩٥٢ اتفاقية روما لعام ١٩٥٢، المادة ٣٥ الفقرة ٢ معدّلة بروتوكول روما لعلم ١٩٧٨، لمادة الرابعة والعشرون، الفقرة ٢ معدّلة	٢- يسري مفعول النقض بعد مائة وثمانين يوما من تاريخ تسلم جهة الإيداع الإخطار، ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية كما لم يكن الانسحاب قد شرع فيه على الضرر المشار إليه في المادة الثالثة والناجم عن حادثة تكون قد وقعت قبل انقضاء فترة المائة وثمانين يوما.
	المادة السابعة والعشرون — العلاقة مع المعاهدات الأخرى ا
اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩، المادة ٥٥ (١) معدّلة	ترجح قواعد هذه الاتفاقية على أي قواعد في الصكوك التالية التي تنطبق على الأضرار التي تغطيها الاتفاقية:
	 أ) الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٥٢
	ب) البروتوكول بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٢، والموقع في مونتريال في ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٧٨
	المادة الثامنة والعشرون — الدول التي لديها أكثر من نظام قاتوني واحد
اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩، المادة ٥٦ (١)	1- إذا كانت لدى إحدى الدول وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، فيجوز لها عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية يشمل سريانها جميع وحداتها الإقليمية أو يشمل واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط ويجوز لها تعديل هذا الإعلان عن طريق تقديم إعلان آخر في أي وقت.
اتفاقیة مونتریال لعام ۱۹۹۹، المادة ۵۰ (۲)	 ٢- يجب إبلاغ أي إعلان من هذا القبيل لجهة الإيداع ويجب أن ينص صراحة على الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

ا بالنسبة لحوادث التصادم، قد يحتاج الأمر إلى توضيح العلاقة بين هذه الاتفاقية واتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩، ولدى معالجة هذه المسألة يمكن إقامة الاعتبار لأحكام الاتفاقية الأخيرة ولا سيما المادة ٢١ منها.

المصدر	
اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩، المادة ٥٦ (٣)	 ٣ فيما يتعلق بأي دولة طرف أصدرت مثل هذا الإعلان:
	 أ) تفسر الإشارة إلى "القانون الوطني" في المادة الثامنة على أنها إشارة إلى قانون الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة.
	ب) وتفسر الإشارات إلى "العملة الوطنية" في المادة الرابعة عشرة على أنها إشارات إلى عملة الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة.
	المادة التاسعة والعشرون — التحفظات والإعلانات
اتفاقية روما لعام ١٩٥٢، المادة ٣٩	 ۱ لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية، ولكن يجوز إصدار
بروتوكول روما لعام ١٩٧٨، المادة الخامسة والعشرون	إعلانات حسبما تصرح به الفقرة ٢ من المادة الثانيــة والفقــرة ٢ مــن المادة الرابعة والعشرين وذلك وفقا لهذه الأحكام.
	 ٢- تبلغ جهة الإيداع كتابة بأي إعلان أو سحب إعلان بموجب هذه الاتفاقية.
	المادة الثلاثون — وظائف جهة الإيداع
اتفاقية موننزيال لعام ١٩٩٩، المادة ٥٣ (٨)	تخطر جهة الإيداع على وجه السرعة كل الأطراف الموقعة والدول الأطراف بما يلي:
	أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخه،
	ب) كل إيداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام وتاريخه،
	ج) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ،
	د) تاريخ دخول أي تعديل لحدود المسؤولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية حيز النفاذ،
اتفاقية كيب تاون، المادة ٦٢ (٢) (٥)	 ه) أي نقض لهذه الاتفاقية وتاريخ إيداعـــه وتــــاريخ ســـريان النقض.

المصندر	
اتفاقية موننريال لعام ١٩٩٩ معدّلة	إثباتًا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول،
	بتوقيع هذه الاتفاقية. حررت في مونتريال في اليوم الثاني من شهر مايو/أيار من عام ألفين وتسعة باللغات العربية والانجليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية، وتكون كل النصوص بهذه اللغات متساوية في الحجية. وتظل هذه الاتفاقية مودعة في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، وتسلم جهة الإيداع صورا معتمدة رسميا منها إلى كل الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، وإلى كل الدول الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكول المشار إليهما في المادة
	السابعة والعشرين.